

**رابعاً - العائمة :**

يقصد بها جميع الوحدات العائمة في مجاري المياه ثابتة كانت أو متحركة أيًا كان الغرض من استخدامها سكنية أو سياحية أو فندقية أو ترفيهية بما في ذلك الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة في النقل مثل الصنادل وغيرها.

**خامسًا - المرسى النهري :**

هو مسطح على أحد جوانب النهر (رصيف) مجهز لرسو العائمات والوحدات النهرية حسب السعة التصميمية لها ويكون إما ثابت أو جزء منه متحرك أو قد يكون جزء من المبناء النهري مجهزاً لتقديم الخدمات الازمة طبقاً للغرض المنشأ لأجله.

**سادساً - المادة المشعة :**

هي أي مادة يزيد نشاطها الإشعاعي النوعي عن (٧٠٪) بيكريل / كجم.

**سابعاً - المادة اللزجة :**

هي مادة سائلة لها درجة مقاومة للجريان حسب لزوجتها فكلما زادت الزوجة قلت القابلية للجريان والعكس ، وتقل الزوجة بارتفاع درجة الحرارة . ومن أمثلتها : (الشحوم - المخلفات النفطية - مخلفات الطحالب على جوانب المجرى المائي - .... وغيرها) .

**ثامناً - منافع المجاري المائية :**

هي الأماكن العامة ذات الصلة بمجاري المياه ، وتشمل : (جسور نهر النيل وفرعيه وجسور الرياحات والترع والمصارف - المنشآت الخاصة بموازنة مياه الري والرصف - المنشآت الخاصة بمجاري المياه - المنشآت الصناعية ذات الصلة) .

**الباب الثاني**

في الترخيص للمنشأة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجاري المياه

**مادة ٢ - يحظر استخدام مجاري المياه أو منافعها (الوارد تعريفها ب المادة «١»)****من هذه اللائحة) أيًا كان نوعها :**

- ١ - كأماكن لتشوين أو تغرين أو جمع أو إلقاء أو التخلص من المخلفات الصلبة والخطرة والمشعة والسامة والمواد القابلة للتساقط أو التطوير .
- ٢ - كأماكن لصرف المخلفات السائلة أو الغازية غير المعالجة .